العراقية
المجلات الاكاديمية العلمية
IRAQI Academic Scientific Journals
Al-Itqan Journal of Humanities
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/575
ISSN: 3105-1073 (OnLine)
المجلة معتمدة بالترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العراقية (46404-1410) في 2026/4/27

تجزئة الاجتهاد وأثره في الفتوى

The Partitionability of Ijtihad and Its Impact on Fatwa

م.م. سيماء محمد اثير محمد طيب
المديرية العامة لتربية نينوى/ دهوك
Assist. Lect. Seemaa M. Atheer M.Taib
General Directorate of Education of Nineveh / Duhok
Seema.almallah@gmail.com
م.م منى محسن علي عبدالله
Assist. Lect. Muna Mohsen Ali Abdullah
المديرية العامة لتربية نينوى
General Directorate of Education of Nineveh
Muna92ali92.gmail.com

الملخص

تناول هذا البحث مسألة "تجزئة الاجتهاد" باعتبارها من أهم القضايا الأصولية ذات الأثر المباشر في واقع الفتوى المعاصرة. وتكمن مشكلة الدراسة في بيان مدى مشروعية حصر الاجتهاد في باب فقهي أو نازلة معينة، وأثر ذلك في ضبط الفتاوى ومنع الفوضى التشريعية في ظل تشعب النوازل المستجدة. واعتمدت الدراسة على المنهجين الاستقرائي والتحليلي لتتبع آراء الأصوليين في جواز تجزئة الاجتهاد ومناقشتها، ثم ربطها بآليات الإفتاء الحديثة. وتوصل البحث إلى عدة نتائج، أبرزها: أن تجزئة الاجتهاد ضرورة واقعية تتيح للعلماء التخصص الدقيق في مجالات محددة (كالمالية والطبية)، مما يسهم في رفع جودة الفتوى وزيادة موثوقيتها، كما يؤصل البحث للفتوى المؤسسية والجماعية كأثر مباشر لتكامل الاجتهادات المجزأة.

الكلمات مفتاحية :تجزئة الاجتهاد، الفتوى، الأصول، النوازل المعاصرة

Abstract

This research examines the issue of the "Partitionability of Ijtihad" (the divisibility of legal reasoning) as one of the fundamental principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) that directly impacts contemporary Fatwa creation. The study addresses the problematic question of the legitimacy of restricting Ijtihad to a specific jurisprudential domain or a particular contemporary issue, and how this impacts the regulation of fatwas amidst rapid modern developments. Utilizing inductive and analytical methodologies, the research traces and evaluates classical and contemporary scholarly views on the permissibility of compartmentalized Ijtihad. The study concludes that the partitionability of Ijtihad is a practical necessity that allows scholars to specialize deeply in specific fields (such as Islamic finance or bioethics), thereby enhancing the quality and reliability of fatwas. Furthermore, it demonstrates that institutional and collective fatwas are a direct and vital consequence of integrating these specialized, partitioned lega reasoningsl

Keywords: Partitionability of Ijtihad, Fatwa, Usul al-Fiqh, Juristic Specialization, Contemporary Issues.

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام ، ومنَّ علينا ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد

فإن من خصائص الشريعة الإسلامية مرونتها وقدرتها على استيعاب النوازل والمستجدات المعاصرة، إن اتساع العلوم وتشعبها قد أعاد الى الواجهة قضية الإجتهاد الجزئي ومدى قدرته على إيجاد حكم النازلة و ضبط الفتوى ضمن أطر شرعية معتبرة، وبما يحقق مصالح العباد وفقاً لمقاصد الشريعة، وبالنظر الى ندرة وجود المجتهد المطلق في العصر الحالي، فإننا بحاجة الى وجود فقهاء متخصصين لديهم القدرة على إستنباط الحكم الشرعي ضمن التخصصات المختلفة الطبية والعلمية والمالية، التي تتطلب فهماً عميقاً وعلمياً من أجل الوصول الى الحكم فيها.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في بحث الخلاف الحاصل بين الفقهاء في جواز القول بتجزئة الاجتهاد من عدمه، أي اختصاص الفقيه بجزئية معينة دون أخرى وأستنباط الحكم فيها، وعرض الأدلة لكلا الفريقين ومناقشتها ومحاولة بيان الراجح منها، ومدى الاستفادة منها في الفتاوى المعاصرة، ويمكن إجمالها فيما يأتي :

١- ظهور النوازل والمستجدات الفقهية المعقدة في تخصصات مختلفة، كالمجالات الطبية، ومن أمثلتها الاستنساخ والهندسة الوراثية وتحديد الجنس، وفي المعاملات كالعملات الرقمية وسوق الأسهم والسندات، مما يتطلب وجود فقيه متخصص يحيط بكل واحد منها على حدة.

٢- إثراء المكتبة الفقهية الأصولية بالرغم من وفرة البحوث في الإجتهاد الجماعي إلا أن هناك ندرة في البحوث التي تناولت الاجتهاد الجزئي وتأصليه وعلاقته بالفتوى.

٣- بيان مرونة الفقه الأسلامي، وتقديم الدليل العلمي والعملي على أن علم الأصول يملك الأدوات التجديدية في مواجهة االنوازل وتحقيق مصالح العباد في ضوء مقاصد الشريعة من غير مساس بالثوابت الدينية.

أهداف البحث :

١- بيان رأي الفقهاء في مسألة تجزئة الاجتهاد.

٢- تحديد الشروط الواجب توفرها في المجتهد الجزئي.

٣- تقييم أثر الأجتهاد الجزئي في مدى انضباط الفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية.

الدراسات السابقة :

١- دراسة د. مسعود صبري، بعنوان: "تجزئة الاجتهاد في الفقه الإسلامي"

٢- دراسة د.فاروق سلامي ،سوزاني بعنوان " تجزئة الاجتهاد بين النظرية والتطبيق ".

منهج البحث :

المنهج الذي أعتمدته في البحث فهو كالآتي :

١- المنهج الاستقرائي التحليلي: تم في هذا البحث تتبع وحصر أقوال العلماء وآراء الأصوليين القدامى والمعاصرين الذين تناولوا موضوع الاجتهاد والتجزئة، بالإضافة إلى تحليل بعض الفتاوى في النوازل الفقهية ومدى مساهمة الفقهاء المتخصصين في إيجاد جكم شرعي لتلك النازلة.

٢- المنهج التطبيقي : ذكرت فيه بعض التطبيقات التي كان للتجزئة أثر واضح فيها.

خطة البحث : وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه وفق خطة علمية تشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تفصيلها على النحو الآتي: المبحث الأول: بنية الإجتهاد الأصولي (المفهوم، الأقسام، المشروعية)، ويحتوي على ثلاثة مطالب، كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام المجتهدين.

المطلب الثالث: مشروعية الاجتهاد.

أما المبحث الثاني فهو بعنوان : مفهوم تجزئة الاجتهاد وموقف الأصوليين منه، ويتضمن ثلاثة مطالب، كالآتي :

المطلب الأول: مفهوم التجزئة.

المطلب الثاني: حكم تجزئة الاجتهاد.

المطلب الثالث: الترجيح الأصولي.

المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة لتجزئة الإجتهاد وأثرها في النوازل، وفيها مطلبين:

المطلب الأول: التطبيق الفقهي في النوازل المالية والمصرفية.

المطلب الثاني: دور تجزئة الاجتهاد في تطوير منظومة الاجتهاد الجماعي والمؤسسي. ثم تنتهي الدراسة بـ الخاتمة، والتي تتضمن أبرز النتائج العلمية التي توصل إليها الباحث، والتوصيات المقترحة لخدمة الفتوى المعاصرة، تليها قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول : بنية الاجتهاد الأصولي (المفهوم، الأقسام، المشروعية)

إن دراسة تجزئة الاجتهاد وأثرها الإفتائي يستلزم بالضرورة تفكيك الركائز النظرية والتأصيلية لبنية الاجتهاد في الفكر الأصولي؛ فالفتوى وصناعتها لا تنفصل بحال عن القدرة الأستنباطية للفقيه، والحكم على أثر الفتوى وصحتها هي بالحقيقة نابعة من الملكة الاجتهادية التي تصدر عنها. ولما كان الاجتهاد هو الشريان الذي يمد الأمة بالحيوية والتجدد فلولاه لضاقت الشريعة عن مواكبة تقلبات العصور واستيعاب حوادث النوازل، فإن معالجة مسألة "التجزئة" تفرض علينا أولاً بيان الأصل اللغوي لمعنى الاجتهاد، ومستند مشروعيته في الشريعة. فالسؤال الأصولي حول طبيعة الاجتهاد هل هو واحدٌ لا يقبل الانقسام والابعاض، أم هو ملكات متعددة تتجزأ بتعدد الأبواب والمسائل؟ لذلك كان لابد أن نوطأ بهذا المبحث ليوفر الأرضية التأصيلية الكافية للبحث، من خلال استعراض المفاهيم، وبيان الرتب والأنواع، وبيان الأحكام الشرعية، وذلك عبر تقسيمه الى ثلاثة مطالب، نستهل بالمطلب الأول منها.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً:

أولاً : الإجتهاد لغةً :الاجتهاد في اللغة: مشتق من مادة (جهد)، على وجهين : الأول : الجُهد بضم الجيم : ويراد به الطاقة والوسع، فيُقال: اجهد جهدك في الأمر، أي ابذل أقصى ما تستطيع من طاقة. الثاني: الجَهد بفتح الجيم: ويُراد به المشقة والعناء، يُقال أصاب الانسان جَهدٌ من مرض أو أمر شاق فهو مجهود[١].

ثانياً: الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين : لقد تتابعت تعريفات العلماء المتقدمين في حد الاجتهاد اصطلاحاً وتطورت بتطور تدوين علم الأصول؛ ولكن سنعرض هنا تعريفات الأقدمين من أرباب المدارس الأصولية التي تتقاطع مع محاور موضوع البحث : عرّفه الإمام الجصاص(ت٣٧٠هـ)[٢]بأنه: "بذل الطاقة في طلب حكم الآحاد من الأحكام الشرعية"[٣]؛ يُفهم من هذا التعريف أن محل الإجتهاد في الأحكام الظنية التي تحتمل النظر و الاستباط دون القطعيات. أما الإمام الغزالي(ت٥٠٥هـ) فقد وضع تعريفاً جامعاً مانعاً بقوله "أن الاجتهاد في عرف العلماء مخصوص ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[٤]"، أي أن يبذل الفقيه المجتهد قصارى جهده في البحث عن الحكم بحيث يجد من نفسه العجز عن المزيد. ولم يتوقف التعريف الاصطلاحي للاجتهاد عند حدود المتقدمين، بل امتد الى العصور المتقدمة وحتى الحديثة ليحمل طابعاً أكثر ملائمة للنوازل والمستجدات، ومن العلماء الذين وضعوا حداً مناسباً جامعاً ركز فيه على عملية الأستنباط الإمام الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) حيث عرفه بقوله" بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[٥]"، كما عرف الشيخ وهبة الزحيلي (ت١٤٣٦هـ) الاجتهاد بقوله "هو بذل الوسع والطاقة، إما لتوليد الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، أو لتطبيقها على الوقائع الحادثة[٦]"، نلاحظ أن الزحيلي–رحمه الله– قد جعل الاجتهاد قسمين، القسم الأول إيجاد الحكم، والقسم الثاني محاولة تطبيق الحكم على الوقائع المستجدة، وهو لُبّ موضوعنا تجزئة الأجتهاد. ومن خلال النظر في تعريفات الأصوليين تبين أنها وأن اختلفت في بعض عباراتها إلا أنها تصب في معنى واحد وهو بذل المجتهد وسعه في استباط الأحكام الشرعية لمسألة ما من أدلتها التفصيلية، ونجد أيضاً ترابطاً ما بين المعنى اللغوي والإصطلاحي للإجتهاد، فكلاهما يأتي بمعنى بذل الوسع واستفراغ الطاقة، وهي معان حاضرة في عبارات الأصوليين.

المطلب الثاني : أقسام المجتهدين

لم ينظر علماء الأصول القدامى الى من امتلك صفة الإجتهاد نظرةً واحدةً بل قسموا المجتهدين الى مراتب متعددة بالنظر الى استقلالية المجتهد في وضع الأصول الفقهية، أو مدى احاطته بجميع أبواب الشريعة أو اقتصاره على بعض أبوابها، وقد تتابعت جهود المصنفين في ضبط هذه الأقسام ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: المجتهد المطلق المستقل:

وهو أعلى مراتب الاجتهاد وأرفعها منزلة؛ وهو العالم الذي استقل بوضع قواعده ومناهجه المستقلة تماماً في الإستنباط ولا يقلد أحداً في الأصول ولا في الفروع، وبناءً على تلك القواعد المستقلة يقوم بالنظر في جميع أدلة الشريعة التفصيلية، ويقوم باستنباط الأحكام الكلية في

كافة الأبواب من عبادات، ومعاملات، وجنايات وغيرها. وتتمثل هذه الرتبة تاريخياً في أئمة المذاهب الفقهية الأئمة الأربعة : أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[٧].

ثانياً: المجتهد المطلق غير المستقل :

هو العالم الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق وانطبقت عليه شروطه من حفظ النصوص وفهم الأدلة، وقدرته العالية على استنباط الأحكام، لكنه لم يستقل بمنهج أصولي خاص؛ بل أختار السير على وفق أصول وقواعد إمامٍ مستقلٍ معين، كالإمام (مالك) مثلاً، لما رآه من قوة ذلك المنهج وصحة مسلكه. ويمتاز صاحب هذه الرتبة بأنه يجتهد في الأحكام الفرعية بناءً على أصول إمامه، وقد يخالف إمامه في الفتاوى والفروع بناءً على ما يظهر له من أدلة[٨].

ثالثاً: مجتهد المذهب (مجتهد التخريج)

وهو المجتهد المقيد الذي يكون مقلداً لإمامه في الأصول والفروع معاً، لعدم قدرته على استنباط الأحكام من النصوص ولم يبلغ رتبة الأستقلال الأصولي، ولكنه يمتلك معرفة عميقة بقواعد المذهب ومداركه، وطرق استنباط إمامه، وتنحصر ملكته الاجتهادية في النظر الى المسائل والوقائع الجديدة التي لم ينص عليها إمامه صراحةً، فيقيسها على ما نُصَّ عليه في المذهب بناءً على عللها وجوامعها الشرعية، فيقوم بتخريجها وإلحاقها بمسائل مشابهة نصّ عليها إمام ذلك المذهب.

رابعاً: مجتهد الفُتيا

وهو الفقيه الذي يكون متبحراً في المذهب الفقهي، ويعتمد عليه في نقل أقوال صاحب المذهب وترجيحها وتنزيلها على الواقع، فهو يمتلك القدرة على الموازنة بين الروايات والأقوال المتعددة داخل المذهب، فإن لم يجد حكماً منقولاً في مذهبه، أعطى ما في معناه ممّا يدركه بأدنى فكر وتأمل، ويُطلق عليهم في عصرنا هذا العلماء أو الفقهاء أو المتخصصون في العلوم الشرعية، ويكثر هذا النوع بين المتصدّرين للفتوى في العصر الحاضر[٩].

خامساً: المجتهد الجزئي (تجزئة الاجتهاد)

ويقصد به الفقيه الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق في جميع المسائل، وإنما حصلت له ملكة الاجتهاد في باب من أبواب الفقه (كالمعاملات المالية المعاصرة أو الطبية أوفقه الأسرة)، أو نازلة معينة بحيث يحيط بأدلتها، ويعرف ناسخها من منسوخها، حتى يتمكن من الاستنباط وإصدار االحكم الشرعي الإجتهادي فيها، ولا يضرّه أن يكون مقلداً في باقي الأبواب الفقهية، لعدم تفرغه لها أو عدم إحاطته بها[١٠].

والملاحظ في هذه التقسيمات تدرج مراتب المجتهدين تفاوت العلماء في مدى تمكن المجتهد من أداة الإجتهاد وقدرته على الأستنباط، كما أن هذا التقسيم يعد دليلاً على مدى مرونة الفقه الإسلامي في معالجة النوازل والمستجدات المتسارعة في العصر الراهن مع ندرة وجود المجتهد المطلق والاعتماد على مجتهد الفتيا أو المجتهد الجزئي للوصول الى الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: مشروعية الاجتهاد

بعد الكشف عن ماهية الاجتهاد وتصنيف مراتب المجتهدين وصولاً إلى المرتبة الجزئية، يتعين استعراض المستند الشرعي والدلائل النقلية والعقلية التي تمنح الإجتهاد مشروعيته في واقع الأمة وصناعة الفتوى، حيث ثبتت مشروعيته بالأدلة من الكتاب والسنة، وجرى عليه عمل الصحابة وإجماع الأمة على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم: استدل العلماء على مشروعية الإجتهاد من خلال النصوص الشرعية في كتاب الله عز وجل، والتي تدل في سياقها على ضرورة النظر والاستنباط، منها قوله تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[١١]، ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه قسّم الأمة إلى طائفتين: طائفة لا تعلم فرضها السؤال، وطائفة تمثل "أهل الذكر" فرضها الإجابة، ومقتضى وجوب الإجابة على أهل الذكر أن يكونوا حائزين لأدوات النظر والاستنباط لإصدار الفتاوى في النوازل[١٢]. ومن النصوص الدالة على مشروعية الإجتهاد قوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ)[١٣]، وقد أجمع العلماء على أن المقصود بالإستخلاف في هذا السياق، هو حصول الإجتهاد من قبل علماء الأمة فيمن يرونه موضعاً للخلافة لفضله وأنه أصلح للأمة من غيره [١٤]، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا[١٥])، دلالة النص تقتضي أن الاختلاف يقع في حالة عدم وجود نص قطعي في النوازل والمستجدات الحاصلة، ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي

الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ[١٦])، وفي الآية دلالة على مشروعية الإجتهاد العقلي في الأمور المستجدة عند غياب النص فيها من القرآن والسنة، وليس المقصود بالرد استخدام الأحكام التي ورد الحكم فيها، بل المقصد هنا هو الاستنباط واستخراج الحكم بما يتفق مع مقاصد وأهداف الشريعة[١٧]، ومن الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الاجتهاد، ما روى الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي ؟ قال بكتاب الله عز وجل قال : فإن لم تجده في كتاب الله؟ فقال: بسنة رسول الله، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال أجتهد رأيي، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه رسول الله[١٨]، فأجاز له الاجتهاد فيما لا نص فيه[١٩]. ومنه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وان أجتهد فأخطأ فله أجره[٢٠].فهذا الحديث يدل على مشروعية الإجتهاد في حالة عدم وجود النص الصريح.

ثالثاً: الإجماع :

لقد تواتر وقوع الاجتهاد عن الصحابة رضوان الله عليهم في وقائع ونوازل لاحصر لها (كخلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وقتل مانعي الزكاة، وجمع القرآن في مصحف واحد)، دون أن ينكر أحدٌ منهم على الآخر، فكان هذا إجماعاً علمياً منضبطاً على مشروعية اللإجتهاد[٢١].وبعد استعراض الأدلة تبين لنا أنها بمجملها دلت على وجوب حصول الإجتهاد في الأمة في حال غياب النص الصريح لحادثةٍ ما، وبيان الحكم الشرعي لها عن طريق العلماء المجتهدين ممن امتلكوا أدوات الإجتهاد.

المبحث الثاني : مفهوم تجزئة الاجتهاد و موقف الأصوليين منه

تعد مسألة تجزئة الإجتهاد من المسائل الأصولية التي ازدادت أهميتها في العصر الحالي؛ لكثرة المسائل الفقهية المستجدة التي تحتاج الى بيان حكم الشرع فيها، وبالنظر في أحوال المجتهدين والمفتين في عصرنا الراهن فان وجود مجتهد مطلق قد فُقد تقريباً، غير أنه من خلال البحث في هذا الموضوع وجدنا أنّ لمعنى التجزئة أثر في العصور الخيرية الأولى، ومنهم صحابة رسول الله ﷺ الذين كان لهم فهم كبير في النصوص ومقاصدها، ولكنّنا نجد أنّ منهم من كان مختصاً ببعض المسائل أكثر من غيرها، فالصحابة يذكرون أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت من أعلم الصحابة في الفرائض والأحكام، وعن هذا يقول أبوموسى الأشعري رضي الله عنه: ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما[٢٢]، إنّ التمايز في أبواب العلم الشرعي كان سمة بارزة بين الصحابة وكبار التابعين؛ وتتجلى هذه الخصوصية في توجيهات عمر بن الخطاب بردّ السائلين إلى أهل الذكر كلٌّ في مجاله (زيد للفرائض، ومعاذ للفقه)[٢٣]، وهو ما أيّده ابن سيرين تاريخياً بتأكيده على إمامة عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما في فقه الحج والمناسك[٢٤]، ومثل هذه الآثار المنقولة عن الصحابة وكبار التابعين تدل على تمايزهم في أبواب العلم الشرعي بحسب الإختصاص أو الملكة العلمية، فهذا مما يُستأنس به من إمكانية القول بالتجزئة، وبهذا ننتقل الى بيان مفهوم تجزئة الإجتهاد في المطلب الأول.

المطلب الأول : مفهوم التجزئة

التجزئة في اللغة من الأصل جزأ والجزء أي االنصيب والقطعة من الشيء وجمعه أجزاء، وجزأ الشيء بمعنى جعله أجزاء، وقولهم جزأ الأموال بينهم أي قسمها بينهم، وأجزأ منه جزءاً أخذه كله أو بعضه، والجزء في كلام العرب النصيب وجمعه أجزاء[٢٥]. ونستنتج من المعنى اللغوي أن التجزئة هي تقسيم الشيء من كونه واحداً الى أجزاء متعددة ولكنها تعود الى أصلٍ واحد. وتجزؤ الاجتهاد في مصطلح الفقهاء هو: أن يكون المجتهد قد حصلت له ملكة الإجتهاد والنظر في بعض المسائل الفقهية دون البعض الأخر، أو في بابٍ واحدٍ من الأبواب الفقهية دون غيرها[٢٦]، أما ابن القيم(ت٧٥١هـ) –رحمه الله– فقد أصّل لفكرة الاجتهاد الجزئي موضحاً أن المرء قد يتحصل على الملكة الاجتهادية في باب فقهي واحد دون سواه، فيكون مجتهداً فيه ومقلداً لغيره، ومن صور ذلك أن يتخصص الفقيه في أحكام الجهاد أو الحج أو الفرائض، فيستنبط أحكامها مباشرةً من الكتاب والسنة وإن كان مقلداً في بقية الفروع[٢٧].

المطلب الثاني: موقف الأصوليين من تجزؤ الاجتهاد

لم تكن قضية تجزئة الملكة الاجتهادية محل اتفاق؛ بل تباينت فيها مواقف الأصوليين على اتجاهين: وقد رأى أغلبهم مشروعية تجزئة الاجتهاد وصحتها، ومذهبٌ آخر يمنع ذلك ويشترط الشمولية. وسنقوم في السطور الآتية بتحرير أدلة الفريقين للوقوفِ على الراجح منها.

القول الأول: المجيزون لتجزئة الإجتهاد

وذهب الى هذا القول جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبو الحسن البصري من المعتزلة، وصححه الإمام الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)[٢٨]، ويرى أصحاب هذا الرأي مشروعية الاجتهاد الجزئي في مسائل معينة أوفي أبواب فقهية محددة دون غيرها؛

مؤكدين على إمكانية الفقيه على تقديم الفتوى في نازلةٍ فقهية مخصوصة متى ما أحاط بأدلتها التفصيلية، وعَرف ناسخ أحكامها ومنسوخها، وامتلك الأدوات المنهجية اللازمة للنظر والاستدلال فيها[٢٩].

أدلة المجيزين :

١. إن النظر الفقهي في فرعٍ معينٍ يتطلب حصراً توافر الأهلية الاستنباطية الخاصة بهذا الفرع؛ فالعالم بمسالك الأقيسة وعللها يمتلك صلاحية النظر في النوازل القياسية وإن غابت عنه علوم أخرى، والشأن ذاته ينطبق على الخبير بالحساب وفقه المواريث[٣٠]، فما المانع من أن يكون مجتهداً في باب من الأبواب الفقهية متى ما أستوعب مداركه الفقهية وأصول الاستدلال في ذلك العلم حتى يتمكن من توليد الأحكام.
٢. ان من الشروط العامة الواجب توفرها في المجتهد، قدرته على الإستنباط ومعرفة دلالات الألفاظ وماتؤول اليه من معاني، وما يُقبل من الأدلة وما يُرد منها، فإذا استوفى هذه الشروط وجب عليه الإجتهاد[٣١]، فلا يجوز له أن يقلد إمام مذهبه في الفروع، بل يجتهد في إيجاد الحكم الشرعي في أي بابٍ من الأبواب الفقهية التي برع فيها.
٣. اشتراط عدم التجزؤ يستوجب من المجتهد أن يكون عالماً ومحيطاً بجميع المسائل الجزئية، وهذا أمر محال لا تطيقه القدرة البشرية، كما أن معرفة الأصول والقواعد الكلية لاتعني بالضرورة معرفة جميع الأحكام المتعلقة بها، بسبب تعارض الأدلة أو قصور الوقت أو لغيره[٣٢]، وخيرُ دليلٍ على هذا عندما سُئل الإمام مالك عن أربعينَ مسألةٍ، فقال في ستةٍ وثلاثيَن منها لا أدري، ولم يخرجه هذا عن كونه مجتهداً[٣٣].
٤. عدم وجود تعلق بين الأبواب الفقهية ، فكل واحدٍ منها يمكن فصله عن الآخر، فبابُ المعاملاتِ يختلف عن العبادات[٣٤]، فيجوز للمجتهد أن يتخصص في مسألةٍ أو بابٍ فقهي معين، وذلك لإن العلومَ مختلفةٌ، وغيرُ متعلقةٍ ببعضها البعض، كما أن الملكة العلمية تحتمل التجزئة بدليل توقف الإئمة في بعض المسائل وإجابتهم في أخرى.

القول الثاني: المانعون من التجزئة

وهو منقول عن الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)[٣٥] وبعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ عبد الوهاب خلاف[٣٦]، وحجتهم تعلق أبواب الفقه بعضها ببعض[٣٧]، وأن الإجتهاد ملكة لا تتجزأ ومتى أستجمع الفقيه الشروط كاملةً وجب عليه الإجتهاد في جميع الأبواب بلا تجزئة[٣٨].

أدلة المانعين: أما الإتجاه الذي منع من تجزؤ الاجتهاد واشترط شمولية الأهلية، فقد قدمّ عدة مستندات أصولية لتدعيم موقفه، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١. من لا يقدر على الاجتهاد في باب من الفقه لا يقدر عليه في البعض الآخر منه، فالاجتهاد تتعلق علومه بعضها ببعض، ويأخذ بعضها من بعض ولاسيما ما كان من العلوم مرجعه إلى ثبوت ملكة الإجتهاد، هذه الملكة متى ما كملت أستطاع الفقيه أن يجتهد في كل مسألة ومتى ما نقصت لم يتوقع منه القدرة على استباط الحكم لقصوره عن ذلك[٣٩] ،أي أنه الإجتهاد متكامل في شروطه وعلومه لايتجزأ.
٢. إنَّ أساس الإجتهاد هو فهم المجتهد للمبادئ العامة ومقاصد التشريع التي بثها الشارع، هذه الأمور لا تتجزأ ولاتختص ببابٍ معين دون غيره، فلا يُتصور من مجتهدٍ أن يكون عالماً مجتهداً بأحكام الطلاق و غير عارف لأحكام البيع، أو مجتهداً في باب المعاملات وغير مجتهدٍ في العبادات[٤٠] .أي يجب على المجتهد أن يكون ملماً بأحكام الشريعة ومقاصدها في مختلف الأبواب.
٣. إن إقرار فكرة التجزؤ تمنع بين مرتبتين متناقضتين في ذات المكلف، وهما رُتبتا الإجتهاد والتقليد، فلا يصح أصولياً وصف الفقيه بأنه مجتهد في أحكام النكاح ومقلد غيره في العبادات، فمن غير المعقول أن يمتلك الفقيه أدلة القياس والنظر والإستدلال الشرعي في باب معين، ثم يقف عاجزاً عن إعمال أدواته في أبواب أخرى[٤١].
٤. تكامل وتداخل المنظومة التشريعية وأبوابها الفقهية، وبناءً على هذا التلازم فإن القصور والجهل ببعض الأبواب الفقهية يُفضي الى التقصير في الأبواب الأخرى التي يظن الفقيه أنه أحاط بها[٤٢]. إن الذين منعوا من التجزئة قد نظروا الى الإجتهاد باعتباره ملكة وصفة لاتتجزأ، فمتى ما تمكن المجتهد من أدواته أصبح قادراً على الإجتهاد في جميع الأبواب والمسائل الفقهية، باعتباره مجتهداً مطلقاً .

المطلب الثالث: الترجيح الأصولي

و بعد دراسة أدلة القائلين بجواز التجزئة، وأدلة المانعين لها ، يظهر أن القول بجواز التجزئة رأيٌّ له حظٌ من النظر، لقوة الأدلة وواقعتيها ،فمتى ما توافرت في المجتهد الشروط كاملةً فلا مانع أن يجتهد في مسألة من المسائل الفقهية أو باب من الأبواب الفقهية دون غيرها، وخاصةً في عصرنا الحالي الذي يتسارع فيه التقدم العلمي والمعرفي بشكل كبير، ويظهر من المستجدات والنوازل ما يصعب على شخص واحد حصرها والإحاطة بها، والذي يبدو من خلال النظر في الأدلة إمكانية اللجوء الى فقهاء متخصصين في المسائل الفقهية، كما

هو الحال في وجود العلماء المتخصصين في العلوم الطبية والمالية والهندسية الأخرى، كما أن القول بعدم تجزئة واشتراط الإحاطة بعلوم الشريعة كاملةً فيه مشقة شديدة تؤدي الى غلق باب الإجتهاد بالكلية، وهو ما يضّر بمصالح العامة، وينافي جوهر الشريعة ومقاصدها في دفع الحرج والمشقة والتيسير على المكلفين، ومما يدعم هذا الرأي أيضاً حديث انس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً (وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب)[٤٣]، فتقديم معاذ رضي الله عنه في هذا الباب مع وجود من هو أعلم منه في باب القضاء والفرائض دليل على اختلاف الملكات العلمية، وهذا ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية في التيسير من أجل خدمة واقع الناس وتسهيل الفتوى.

المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة لتجزئة الإجتهاد وأثرها في النوازل

إن القول الأصولي بجواز تجزئة الاجتهاد وتبعّض الملكة لم يعد في العصر الحاضر مجرد طرح نظري في بطون الكتب، بل أصبح منهجاً إجرائياً لإدارة فقه النوازل وصناعة الفتوى؛ نظراً لتشعب المعارف الإنسانية والتجريبية التي جعلت من المتعذر في عصرنا هذا الإحاطة بكافة تفاصيل الشرع والواقع معاً، وتتجلى الحاجة المعاصرة للتجزئة وأثرها في معالجة النوازل من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التطبيق الفقهي في النوازل المالية والمصرفية

أفرزت المنظومة الاقتصادية الحديثة صيغاً استثمارية بالغة التعقيد، مثل الصكوك الاستثمارية، وبطاقات الإئتمان، والمشتقات المالية، وأمام هذا التدفق المعرفي برز واقع التخصص الموضوعي كأحد صور تجزئة الاجتهاد، ويظهر هذا جلياً في أعمال (الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية)؛ حيث يتفرغ الفقيه المعاصر لأحكام فقه البيوع واستيعاب المعطيات البنكية، تمنحه هذه الإحاطة أهلية النظر وتحقيق المناط في النازلة المالية بدقة، وإن كان مقلداً لغيره في أبواب العبادات لعدم تفرغه لها.

يتيح الاجتهاد الجزئي للفقيه وقتاً كافياً لدراسة المنظومة المصرفية، مما يحمي الفتوى من الضعف والسطحية، ويضمن صياغة عقود بديلة منضبطة تلبي حاجات المجتمع المعاصر وتتجنب الشبهات مراعياً المقاصد المالية في حفظ المال وعدم احتكاره، بدلاً من الأحكام التحريمية الجافة التي قد تعطل مصالح الأمة الاقتصادية، وفي هذا الإطار سيتم عرض نموذج تطبيقي إفتائي يتمثل في بطاقة الإئتمان.

بطاقات الائتمان: وهي بطاقة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من الاماكن التي تتعامل مع المصرف ذاته، وتتزايد أهمية هذه البطاقة يوماً بعد يوم، بحيث أصبحت تحتل مركز الصدارة في التعاملات المالية[٤٤]، وتقودنا الى عالم افتراضي خالي من الأموال المتعامل بها، أحدثت هذه الآلية المصرفية تداخلاً معقداً بين قواعد أصولية وفقهية متعددة؛ مثل أحكام القرض، والوكالة والكفالة، والنهي الكلي عن "قرض جر نفعاً[٤٥]" وعقود الربا.

وأمام هذا التشابك المالي الدولي، لم يكن يسع الفقه الإسلامي المعاصر الوقوف موقف العاجز؛ بل انبرى لمعالجة المسألة فقهاء أصوليون نالوا مَلكة جزئية في فقه البيوع والديون، فقاموا بدراسة وبحث طبيعة العلاقة العقدية بين (البنك المصدر، والعميل حامل البطاقة، والتاجر القابل لها[٤٦])، وفككوا بنود العقود المبرمة بالاستعانة بالخبراء الماليين والمصرفيين، فذهبوا الى جواز أخذ البنك لرسوم العضوية والسحب النقدي متى ما كانت تمثل "النفقة الفعلية" للخدمة، كما فرّقوا بين البطاقات المغطاة[٤٧]وغير المغطاة[٤٨]،وحظروا البند الذي يشترط "فوائد أو غرامات تأخير" عند تأخر العميل في السداد؛ لكونه ربا صريحاً يبطل مقتضى عقد القرض المقصود شرعاً وهو الرفق والتيسير[٤٩].

وأثمر هذا الاجتهاد الجزئي التخصصي والمنظم في صدور القرار الشهير لمجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣٩ بشأن بطاقات الائتمان، والذي وضع الضوابط الشرعية الصارمة للتعامل بها مبيحاً إياها متى ما خلت من شرط غرامة التأخير، واكدت على استمرار المرونة الاقتصادية للأمة في تنظيم وضبط معاملات المصارف الإسلامية، وتوفير بديل ائتماني منضبط يُمكّن الملايين من المسلمين من قضاء حاجاتهم اليومية، والتعامل مع الأسواق العالمية والمتاجر الإلكترونية دون الوقوع في شبكة المعاملات الربوية[٥٠]، وهو ما يؤكد أن القول بالتجزئة والتخصص الفقهي هو المخرج المقاصدي لتلبية مستجدات العصر المالي وحفظ الضروريات الحياتية.

المطلب الثاني: دور تجزئة الاجتهاد في تطوير منظومة الاجتهاد الجماعي والمؤسسي:

يشهد العصر الحالي تطوراً هائلاً نشأ عنه ظهور كثير من المستجدات والقضايا الفقهية التي لم يكن لها مثيل في كتب الفقه، هذه المستجدات قد تكون في الغالب قضايا عامة تؤثر في الافراد أو الدول والمجتمعات، وإن أي خطأ في الإجتهاد سوف يمس جميع الأفراد وليس فرداً معينًا[٥١]، من أجل ذلك ظهر في العصر الراهن مصطلح (الاجتهاد الجماعي)، وهو ما يصدر عن مجموعة من العلماء بعد التحاور والتشاور فيما بينهم في المسألة المُجتهد فيها، فاذا لم يتفق العلماء فيما بينهم فلا يسمى ذلك اجتهاداً جماعياً[٥٢]، تتجلى أهميته في أنه يحقق مبدأ

الشورى في الإجتهاد، ولكونه أكثر دقة من الإجتهاد الفردي، ويأتي تلبيةً للحاجة الناتجة عن غياب المجتهد المطلق، وصعوبة الإحاطة بكافة الجوانب الطبية والإقتصادية والتكنلوجية من قبل فقيه واحد، فالاجتهاد الجماعي أقدر على علاج قضايا الأمة في زمن تعددت فيه الخبرات وتشعبت فيه العلوم، وتعقدت وتشابكت مع قضايا أخرى، وظهرت أنظمة جديدة لم تكن مألوفة من قبل[٥٣] من أهم صور الإجتهاد الجماعي وأنفعها للإمة، المجامع الفقهية التي يشترط في من يكون ضمنها أن يكون مجتهداً جزئيا وليس مطلقا، تتوافر فيه جميع الشروط المطلوبة، وكذلك أصبح من الضروري الإستعانة بمجموعة من العلماء المختصين البارعين في مجالات مختلفة، لمساعدة المجتهد وتكييف وبيان وتدقيق القضايا محل الإجتهاد[٥٤]، ولذلك تمثلت الصورة المؤسسية التنظيمية الأبرز لنظرية تجزئة الاجتهاد في الحاضر من خلال ظهور "المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء الكبرى"كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة).

ويمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي التطور الطبيعي والواقعي لنظرية "تجزئة الاجتهاد" في عصرنا الحالي، حيث يضمن هذا التحول المؤسسي دقة التكييف الشرعي للنوازل المعاصرة، ويحمي الفتوى من الفردية والارتجال، مما يجعله الأداة الأكفأ لتحقيق مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان[٥٥].

النتائج :

بناءاً على ماتم استقراؤه من مباحث الدراسة يمكن تلخيص النتائج الآتية :

١. مرونة الشريعة الإسلامية: أثبت البحث أن الشريعة الإسلامية قادرة على مواكبة المستجدات والنوازل المعاصرة وذلك من خلال آلية الإجتهاد والفتوى.
٢. الحاجة الى التجزئة: تبيّن أن تجزئة الاجتهاد في عصرنا لم تعد مجرد رفاهية، بل أصبحت ضرورة واقعية يفرضها عجز الفرد عن الإحاطة بنوازل الطب والاقتصاد المتشابكة.
٣. مشروعية التجزئة: رجح البحث صحة القول بجواز تجزئة ملكة الاجتهاد، بحيث يمكن للفقيه إدراك مرتبة النظر في باب معين إذا استجمع شروطه، دون اشتراط معرفته بكل الأبواب.
٤. التكامل المعرفي: اتضح أن الاجتهاد الجزئي في المسائل المعاصرة يتطلب وجود كفاية أصولية أساسية لدى المفتي، يكملها تنسيق مباشر مع أهل الخبرة في التخصصات الطبية والمالية لتصوير النازلة بدقة.
٥. الاجتهاد الجماعي هو البديل: برهن البحث على أن المجامع الفقهية ودور الإفتاء الكبرى تمثل التطوير الفعلي لنظرية التجزئة، حيث تتكامل الكفاءات المختلفة في قالب جماعي يتجاوز قصور الرأي الفردي.
٦. صيانة الفتيا : أكدت الدراسة أن ضبط التجزئة بمعايير علمية دقيقة يحمي الشريعة من التجرؤ والانفلات، ويضمن صدور فتاوى محكمة تحفظ استقرار المجتمع الفقهي.

التوصيات :

في ضوء النتائج التي أسفر عنها البحث يمكن تقديم جملة من التوصيات والمقترحات المقترنة بالواقع التطبيقي:

١- ضرورة إنشاء لجان علمية متخصصة مرتبطة بهيئة الفتوى في كل بلدٍ من البلاد الاسلامية ، لمعالجة النوازل الطارئة الخاصة بذلك البلد.

٢- إدراج مبحث "الاجتهاد الجزئي والمؤسسي" كمنهج مستقل في كليات الشريعة لتدريب الطلبة على آليات الفتوى الجماعية.

٣- حث الباحثين على التوسع في البحث عن المستجدات وبيان أثر تجزئة الإجتهاد فيها.

٤- توصية المؤسسات الفقهية بالاستفادة من التقنيات الحديثة لإنشاء قواعد بيانات مرجعية تعين المجتهد الجزئي على معرفة مآخذ المسائل ونظائرها.

٥- ضرورة التشديد في الشروط الواجب توفرها في المجتهد الجزئي المعاصر، حمايةً لمنظومة الفتوى من الإفتاء وفق المصالح والأهواء الشخصية، وعدم التصدي للفتوى ممن لايملك تلك الأهلية.

هذا ما تيسر جمعه وتحريره في هذا البحث المتواضع، فما كان من توفيق فمن الله وما كان من تقصير فمن النفس والشيطان ، ونسأل الله السداد.

المصادر والمراجع

القـــــرآن الكريـــــم جل وعلا منزله

١. الابهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي و ولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ط١، (١٤١٦هـ – ١٩٥٥م).

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للعلامة الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣–١٢٥٠ هـ) ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، الطبعة السابعة / ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م ، دار النشر: دار الفكر ، وهناك طبعة أخرى بتحقيق أحمد عز ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ – ١٩٩٩ م .

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق وتعليق : عصام الدين الصبا بطي ، سنة الطباعة (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) ، دار النشر : دار الحديث – القاهرة.

٤. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥–٧٩٤هـ) : قام بتحريره د. عبد الستار أبو غدة ، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ – ١٩٩٠ م الناشر : وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية – الكويت.

٥. تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه م (٩٧٢هـ) ،دار النشر : دار الفكر.

٦. الجامع الصحيح ، سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الناشر : دار أحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر

٧. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي للعلامة الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار ، الطبعة الأولى : ٢٠٠٩م، ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، قدم له وحققه وعلق عليه : الدكتور أحمد بن محمد السداح ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م دار التدميرية ، المملكة العربية السعودية ، وهناك طبعة ثانية (١٤٣٢هـ – ٢٠٠٢م) لمؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع

٩. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الفكر – بيروت

١٠. سنن ابي داوود، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد الناشر: دار الفكر ،(ب ت)

١١. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

١٢. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، محمد بن أحمد بن العزيز بن علي الفتوحي الحسني المعروف بابن النجار ، تحقيق محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، المجلد الرابع ، الطبعة الثانية ١٤٣٠ – ٢٠٠٩م ، وهناك طبعة ثانية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، الناشر : مكتبة العبيكان

١٣. عقدالأحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الملقب بأبي الحسن الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت

١٤. علم أصول الفقه / محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .

١٥. علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف م (١٣٧٥هـ) الطبعة الثامنة، الناشر : مكتبة الدعوة.

١٦. الفصول في الأصول ، الأمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥ – ٣٧٠ هـ) المحقق: د.عجيل جاسم النشمي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت ، ط ١.

١٧. قواطع الأدلة في الأصول ، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني م (٤٨٩هـ) الجزء الثاني دراسة وتحقيق أ. محمد حسين محمد سن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩م .

١٨. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى ، الناشر : دار صادر – بيروت,

١٩. المحصول في علم الأصول : للإمام الأصولي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤ – ٦٠٦هـ) ، طبعة جديدة منقحة وفريدة مع الحكم للعلامة الشيخ شعيب الأناؤوط اعتنى بها عز الدين حنبلي ، وهناك طبعة أخرى بتحقيق طه جاسم فياض العلواني (١٤٠٠هـ) ، الناشر جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية : الارباح في شرح المنهاج اتقي الدين على بن عبد الكافي البكي.

٢٠. المدخل إلى مذهب الأمام أحمد ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

٢١. المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد الغزالي الطوسي (٤٥٠-٥٠٥هـ) ، اعتنى به الشيخ الدكتور ناجي السويد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ - ١٤٢٩هـ ، دار النشر : المكتبة العصرية بيروت-لبنان.

٢٢. وفيات الاعيان: ابو العباس شمس الدين بن خلكان ، المحقق: احسان عباس ، الناشر: دار صادر - بيروت ١٩٠٠(ب ت).

٢٣. الاجتهاد الجماعي، وهبة الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ٢٠٠٩م.

٢٤. الإجتهاد الجماعي في التشريع اللإسلامي ،عبد المجيد السوسوه الشرفي ، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر١٤١٨هـ.

٢٥. التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة ،علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو ندار النفائس،عمان الأردن الطبعة الأولى ،١٤٢٣-٢٠٠٤.

٢٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة الثانية عشرة ،١٤٢١-٢٠٠٠.

٢٧. علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) الناشر مكتبة الدعوة الطبعة الثامنة (١/٢٢٠).

٢٨. المعتمد في أصول الفقه،أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م)،تقديم: خليل الميس (مدير أزهر لبنانالناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،ط١-١٤٠٣

٢٩. الإبهاج في شرح المنهاج ،شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٣٠. معجم مقاييس اللغة،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)،تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،ط٢ ، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) ١٩٩- ١٩٧٢ م).

٣١. أدب المفتي والمستفتي ،أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)،دراسة وتحقيق: د موفق بن عبد الله بن عبد القادر،لناشر: (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٢. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)،باشر تصحيحه: لجنة من العلماء،الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة،عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٣٣. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]،الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦.

٣٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر .

٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)،حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٣٦. الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ)،المحقق: عبد الله رمضان موسى،الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية].

٣٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)،دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر،الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٨. أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد إسماعيل ،الناشر : دار المريخ -الرياض،الطبعة الأولى ،١٤٠٢هـ-١٩٨١م.

٣٩. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)،خرج أحاديثه واعتنى به: محمد أيمن الشبراوي،الناشر: دار الحديث، القاهرة - مصر،١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

References

The Holy Qur'an

1. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, by Taqi al-Din Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki and his son Taj al-Din Abdul Wahhab ibn Ali al-Subki, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, (1416 AH - 1955 AD(
1. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq Ilm al-Usul by the scholar Sheikh Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani (1173-1250 AH), edited by Abu Musab Muhammad Saeed al-Badri, 7th edition / 1417 AH - 1997 AD, Publishing House: Dar al-Fikr. Another edition edited by Ahmad Izz, 1419 AH - 1999 AD.
2. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, by Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, edited and commented on by Issam al-Din al-Sabbati, printed in (1425 AH - 2004 AD), Publisher: Dar al-Hadith - Cairo.
3. Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh, by Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur ibn Abdullah al-Shafi'i (745-794 AH), edited by Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, reviewed by Sheikh Abdul Qadir Abdullah al-Aani, 1st edition, 1410 AH - 1990 AD, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait.
4. Taysir al-Tahrir, by Muhammad Amin, also known as Amir Badshah (972 AH), Publishing House: Dar al-Fikr.
5. Al-Jami' al-Sahih, Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Tirmidhi al-Salami, Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, Edited by: Ahmad Muhammad Shakir
6. Hashiyat al-Attar on Sharh al-Jalal al-Mahalli by the scholar Sheikh Hasan ibn Muhammad ibn Mahmoud al-Attar, First Edition: 2009, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon
7. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir in the fundamentals of Fiqh according to the school of Imam Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal, Presented, Verified, and Commented by: Dr. Ahmad ibn Muhammad al-Sadah, First Edition, 1426 AH - 2005 AD, Dar al-Tadmiriyah, Kingdom of Saudi Arabia, and there is a second edition (1432 AH - 2011 AD) by Al-Rayan Foundation for Printing, Publishing, and Distribution
8. Sunan Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini, Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Publisher: Dar al-Fikr – Beirut.
9. Sunan Abi Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath Abu Dawood al-Sijistani al-Azdi, Edited by: Muhammad Muhy al-Din Abd al-Hamid, Publisher: Dar al-Fikr, (undated).
10. Al-Sunan al-Kubra, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr al-Bayhaqi, Library: Dar al-Baz – Mecca, 1414 - 1994, Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Ata.
11. Explanation of the Illuminating Planet Called Mukhtasar al-Tahrir, Muhammad bin Ahmed bin Al-Aziz bin Ali Al-Futuhi Al-Hasani, known as Ibn Al-Najjar, researched by Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad, Volume Four, Second Edition 1430 - 2009 AD, and there is a second edition 1418 AH - 1997 AD, Publisher: Obeikan Library
12. The Contract of Judgments in the Origins of Judgments, by Imam Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem, nicknamed Abu Al-Hasan, First Edition (1404 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut .
13. The Science of Fundamentals of Jurisprudence / Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
14. The Science of the Fundamentals of Jurisprudence, Abdul Wahhab Khalaf (1375 A.H.), Eighth Edition, Publisher: Da'wah Library.
15. Chapters in Origins, Imam Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas (305-370 AH) Investigator: Dr. Ajil Jassim Al-Nashmi, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1st Edition.
16. Evidence Cutters in Origins, Abi Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul Jabbar Al-Samaani (489 A.H.), Part Two, Study and Investigation by Mr. Muhammad Hussein Muhammad Sun Ismail Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut / Lebanon, First Edition, 1418 A.H. / 1999 A.D.
17. Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Lisanur al-Afriki al-Masri, First Edition, Publisher: Dar Sader – Beirut.
18. Al-Mahsool in the Science of Usul: by the Usuli Imam, Fakhr al-Din Muhammad bin Umar bin Al-Husain al-Razi (544-606 AH), a new revised and unique edition with commentary by the scholar Sheikh Shuayb al-Anawoot, taken care of by Izz al-Din Hanbali. There is another edition edited by Taha Jassim Fayyad al-Alwani (1400 AH), Publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University. Al-Arbah in Sharh al-Minhaj, by Ittaqi al-Din Ali bin Abdul Kafi al-Baki.
19. Al-Madkhal ila Madhhab al-Imam Ahmad, by Abdul Qadir bin Badran al-Dimashqi, Publisher: Al-Risalah Foundation, Beirut, 2nd Edition, 1401 AH, edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki.
20. Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul, by Imam Abu Hamid Muhammad al-Ghazali al-Tusi (450-505 AH), taken care of by Sheikh Dr. Naji al-Suwaid, First Edition, 2008 - 1429 AH, Publisher: Al-Maktaba Al-Asriya, Beirut, Lebanon.

21. Al-Mughni / Author: Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi, First Edition: 1405 AH, Publisher: Dar Al-Fikr – Beirut.
22. Wafayat al-A'yan: Abu al-Abbas Shams al-Din Ibn Khalkan, editor: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sader - Beirut, 1900.
23. Biographies of Notables: Abu al-Abbas Shams al-Din ibn Khallikan, edited by Ihsan Abbas, publisher: Dar Sader - Beirut, 1900 (B.T.).
24. Collective Ijtihad, Wahba al-Zuhaili, a paper submitted to the Conference on Fatwa and Its Controls, Mecca: Muslim World League, 2009.
25. Collective Ijtihad in Islamic Legislation, Abdul Majid al-Sousouh al-Sharafi, Research and Studies Center at the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, State of Qatar, 1418 AH.
26. Pecuniary Transactions in Islamic Jurisprudence and Their Impact on Contemporary Sales, Alaa al-Din ibn Abdul Razzaq al-Janqun, Nadar al-Nafaes, Amman, Jordan, First Edition, 1423-2004.
27. Journal of the Islamic Fiqh Academy, Conference of the Islamic Fiqh Academy, Twelfth Session, 1421-2000.
28. Science of the Principles of Fiqh, Abdul Wahab Khallaf (d. 1375 AH), Publisher: Maktabat al-Da'wah, Eighth Edition (220/1).
29. Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh, Abu al-Husayn Muhammad ibn Ali al-Tayeb al-Basri (d. 436 AH / 1044 CE), Introduction: Khalil al-Mays (Director of Azhar Lebanon), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, 1st Edition, 1403.
30. Al-Ibḥāj in Explaining Al-Minhāj, Shaykh al-Islam Ali ibn Abdul Kafi al-Subki (d. 756 AH) and his son Taj Abdul Wahab ibn Ali al-Subki (d. 771 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
31. .Al-Ibhaj in Explaining Al-Minhaj, Sheikh Al-Islam Ali ibn Abdul Kafi Al-Subki (d. 756 AH) and his son Taj Abdul Wahhab ibn Ali Al-Subki (d. 771 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut
32. Dictionary of Linguistic Measures, Abu Al-Husain Ahmad ibn Faris ibn Zakaria (d. 395 AH), Edited and Verified by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company in Egypt, 2nd edition, (1389 - 1392 AH / 1972-1973 CE).
33. Etiquette of the Mufti and the Questioner, Abu Amr Uthman ibn Abdul Rahman, known as Ibn Al-Salah Al-Shahrazuri (d. 643 AH), Study and Verification: Dr. Mo'afaq ibn Abdullah ibn Abdul Qader, Publisher: Library of Science and Wisdom – Al-Madinah Al-Munawwarah, Alam Al-Kutub, First Edition, 1407 AH - 1986 CE.
34. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab: Abu Zakariya Muhyiddin ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Corrected by: a Committee of Scholars, Publisher: Al-Muniriyah Printing Department, Al-Tadamun Al-Akhawi Press – Cairo, Published: 1344 - 1347 AH
35. .Hashiyat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Muhammad Amin, famous as Ibn Abidin [d. 1252 AH], Second Edition, 1386 AH - 1966
36. .Ghayat al-Wusul fi Sharh Lub al-Usul, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Saniki (d. 926 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Arabiya al-Kubra, Egypt .
37. Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Edited by: Verification and Editing Department at the Islamic Office in Damascus, supervised by Zuheir al-Shawish [d. 1434 AH], Publisher: Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, Third Edition, 1412 AH / 1991 AD
38. Al-Fawa'id al-Sunniya fi Sharh al-Alfiya, al-Barmawi Shams al-Din Muhammad ibn Abd al-Da'im (763 - 831 AH), Edited by: Abdullah Ramadan Musa, Publisher: Islamic Guidance Library for Verification, Publishing and Scientific Research, Giza, Egypt [Special Edition by Dar al-Nasiha Library, Medina, Saudi Arabia[.
39. Tashnif al-Masami' bi Jam' al-Jawami' by Taj al-Din al-Subki, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur ibn Abdullah al-Zarkashi (died 794 AH), studied and edited by Dr. Sayid Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabi', both lecturers at the Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University. Publisher: Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival – distributed by Makkah Library, First Edition, 1418 AH – 1998 AD.
40. The Fundamentals of Jurisprudence: Its History and Scholars, by Shaaban Muhammad Ismail, Publisher: Al-Mareekh House – Riyadh, First Edition, 1402 AH – 1981 AD.

Siyar A'lam al-Nubala', Author: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (673 – 748 AH), Hadiths collected and edited by Muhammad Ayman Al-Shabrawi, Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo – Egypt, 1427 AH – 2006 AD

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، : ٤٦٠/٢ ؛ لسان العرب : ١٣٣/٣.

(٢) الجصاص: هو أحمد بن علي الرازي، الجصاص، أبو بكر، إمام الحنفية في وقته، ولد ببغداد وتوفي بها، من أشهر مصنفاته: "أحكام القرآن"، و"الفصول في الأصول". توفي سنة (٣٧٠هـ). [ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي: ٣٤٠/١٦.

(٣) الفصول في الأصول: ٢٣/٤

(٤) المستصفى من علم الأصول: ٢٩٣/٢

(٥) ارشاد الفحول الفحول : ٤١٧/١

(٦) أصول الفقه الإسلامي : ٢/ ١٠٣٨.

(٧) ينظر: المستصفى :٣٤٥ ؛ غاية الوصول في شرح لبّ الأصول : ١٥٦ ؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلى :٤٢٥/٢

(٨) ينظر: عمدة المفتين :١٠١/١١ ؛ الفوائد السنية في شرح الألفية : ٢٢٣١/٥، تشنيف المسامع بجمع الجوامع :٥٧٥/٤.

(٩) ينظر: أدب المفتي والمستفتي:٨٧،٩١ ؛ المجموع شرح المهذب:٤٤/١ ؛ رد المحتار على الدر المختار :٧٧/١.

(١٠) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر :٣٣٧/٢ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه :٢٣٨/٨ ؛ إرشاد الفحول:٨٢٦/١.

(١١) النحل الآية : ٤٣

(١٢) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه :٨٦/٦

(١٣) النور الآية : ٥٥

(١٤) ينظر: الفصول في الأصول :٢٩/٤

(١٥) النساء الآية : ٥٩

(١٦) النساء الآية : ٨٣

(١٧) ينظر : الفصول في الأصول: ٣٠/٤ .

(١٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاحكام، باب القاضي كيف يقضي :٦١٦/٣، ح (١٣٢٧) ؛ وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء : (٣٣٠/٣)، ح (٣٥٩٤٩) .

(١٩) ينظر : الفصول في الأصول (٤/٤٤) ، البحر المحيط :٢٥٧/٨ .

(٢٠) أخرجه أبن ماجة في سننه ، كتاب الاحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب :٧٧٦/٢، ح (٢٣١٤) ؛ وأخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ :٣٢٤/٣، ح (٣٥٧٦) .

(٢١) ينظر الفصول في الأصول : ٤٠/٤ ، ٤٢،٤١ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر :٣٣٩/٢، ٣٤٠

(٢٢) اخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها: (٧٠٥/٥)،ح (٣٨٨٣).

(٢٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت، (٦/ ٢١٠)، ح (١١٩٦٩).

(٢٤) أورده ابن عساكر في تاريخ دمشق، (٣٩/ ١٨١) من حديث محمد بن سيرين مقطوعاً.

(٢٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس :٤٥٥/١، (جزأ) ؛ لسان العرب، ابن منظور: (٤٥/١).

(٢٦) ينظر المحصول : ٣٧/٦ ، أرشاد الفحول : ٤٢٤.

(٢٧) ينظر : إعلام الموقعين ٤/٤٥٧.

(٢٨) ينظر: المعتمد: ٣٥٩/٢ ؛ المستصفى: ٢٩٨/٢ ؛ المحصول : ١٨/٦ ؛ روضة الناضر وجنة المناظر: ٢/ ٣٣٨ ؛ الأحكام في أصول الأحكام :٣٢٢؛ الإبهاج على شرح المنهاج ٢٥٦/٣ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه : ١٩٩/٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٤.

(٢٩) ينظر : المستصفى : ٢،٢٩٨

(٣٠)) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ٦ / ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١.

(٣١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه : ١٩٩،٢٠٠،٢٠١/٦.

[٣٢] ينظر : شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: ٤٧٣/٤.

[٣٣] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٣٣٨/٢ ؛ إرشاد الفحول : ٤٢٤ ؛ المدخل إلى مذهب الامام احمد ٣٧٤/١.

[٣٤] ينظر: المستصفى : ٢٩٨/٢.

[٣٥] ينظر: ارشاد الفحول ٢١٧/٢.

[٣٦] عبد الوهاب خلاف : (١٣٠٦ – ١٣٧٦ هـ) : من علماء مصر ، من شيوخه محمد عبده وعبد الله دراز، درس في كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول في القاهرة ، له مؤلفات عدة : علم أصول الفقه ، مرونة مصادر الفقه الإسلامي وغيرها. ينظر أصول الفقه تاريخه ورجاله : ٦٣٧.

[٣٧] ينظر :علم أصول الفقه :٢٢٠/١.

[٣٨] ينظر : إرشاد الفحول :٤٢٤ ؛ أصول الفقه محمد أبو زهرة : ٤٠٠/١

[٣٩]ينظر : إرشاد الفحول: ٤٢٤.

[٤٠] ينظر : علم أصول الفقه: ٢٢٠/١.

[٤١] ينظر : المصدر السابق: ٢٢٠/١

[٤٢] ينظر: إعلام الموقعين : ٤٥٧/٤

[٤٣] أخرجه الترمذي في سننه: كتاب المناقب عن رسول الله ، باب مناقب معاذ بن جبل و زيد وابي بن كعب، ح (٣٧٩٠) (٥/٦٦٤) ؛ وابن ماجة في سننه: كتاب المقدمة ، باب فضائل خباب، ح (١٥٤) (١/٥٥).

[٤٤] ينظر : التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع: ٢٥٩ ،٢٦٠.

[٤٥] هو كل قرض يشترط فيه المقرض (صاحب المال)على المقترض زيادة مادية أوعينية مقابل إعطائه القرض. ينظر: المغني : ٢١١/٤.

[٤٦] ينظر: بطاقات الإئتمان: ٢٩٤/٧

[٤٧] هي البطاقات التي يصدرها البنك مجاناً لعملائه الذين لديهم حسابات تجارية. ينظر: فقه التاجر المسلم :١٤٣.

[٤٨] هي البطاقات التي يتم إصدارها من قبل البنوك التجارية أو المؤسسات المصرفية تتيح لحاملها التعامل بالآجل. ينظر: بحث بطاقة الإئتمان غير المغطاة: ٤٩٩/٣.

[٤٩] ينظر : التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع:٦٤ ٢ .

[٥٠] القرار رقم ١٣٩(١٥/٥) بشان بطاقات الإئتمان الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي. الدورة الخامسة عشرة / مسقط /سلطنة عمان ١٤٢٥هـ.

[٥١] ينظر الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي: ٨٧

[٥٢] ينظر : وهبة الزحيلي من بحثه، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية، ص١٢،-١١ تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية- باكستان، ١٤٢٥هـ ،المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر:١٨

[٥٣] ينظر : الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي :٨٨

[٥٤] ينظر : الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي : ٧٣،٧٤

[٥٥] ينظر: بحث الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، وهبة الزحيلي، العدد الأول من مجلة الدراسات الإسلامية :